محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

المميـــــــــز: النائب العام – معان.

المميز ضـــــده

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية العقبة في القضية رقم ٣/رد الاعتبار/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ والقاضي بإعادة الاعتبار للمميز ضده.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذين السببين:

١- أخطأت محكمة بداية العقبة بالنتيجة التي توصلت إليها وباعتماد كشف الأسبقيات وبالاعتماد على صورة من سجل الدعاوى لدى محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

٢- القرار المميز لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وبكتابه رقم ٦٤٠/٢٠١٣/١٠/٢ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجـراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن المميز ضده تقـدم بتـاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بطلب إلى مدعي عام العقبة لرد اعتباره لصدور حكم ضده عن محكمة الجنايات الكبرى برقم ٩١/٨٧ تاريخ ١٩٩١/٣/٤ يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ أحال الطلب إلى محكمة جنايات العقبة منسباً بإجابة الطلب.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وفي العقبة رقم ٣/رد لاعتبار/٢٠١٣ قررت محكمة جنايات العقبة قبول الطلب وإعادة الاعتبار للمميز ضده.

لم يرتضِ مساعد النائب العام – معان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي الطعن:

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن طلب رد الاعتبار تضمن البيانـات والأوراق الواجب توافرها في الطلب المنصوص عليها في المادة (٣٦٥) من قانون أصـول المحاكمـات

lawpedia.jo

الجزائية متوافرة وإن شروط إعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) مـــن القـــانون المذكور متحققة كون المميز ضده أرفق مع الطلب صورة عن قيد الدعوى في سجلات محكمة الجنايات الكبرى تحمل مشروحات بأن قضايا عام ١٩٩١ قد تم إتلافها.

وحيث إن محكمة جنايات العقبة توصلت إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـــاً وأحكـــام القانون ويكون سببا الطعن لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo